من استمداد وموضوع وفايدة ومسايل وحد فاستمداد هذا العلم
علم الكلام والعربية ومعرفة الاحكام اى تصورها وموضوعه الادلة
السمعية وفائدته العلم باحكام الله تعالى المتعلقة بفعل المكلف
ومسائله مطالبه الجزئية التى يطلب اثباتها فى كسائل الامر والنهى وغيرها وحد

ادلة الفقه الاجمالية

اى غير المفصلة من كتاب وسنة واجماع وقياس واستصحاب كمطلق
الامر والنهى وفعل النبى والاجماع والقياس والاستصحاب فالاول
للوجوب والثانى للتحريم والاربعة الباقية للاحتجاج فخرج الدلائل
التفصيلية وهو المعنية لنوع خاص نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا
وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع
على ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز
على البر فى منع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل مرابية كما رواه مسلم والتصحيح
الطهارة لمن شك فى بقائها فليست من اصول الفقه وان ذكرت فيه
فهى لمجرد التمثيل والايضاح تنبيه الفقه فى الحد ودغير الفقه فى الحد
فان المراد به فى الاول احد جزءى اللقب وفى الثانى العلم المعروف
كما قاله المصنف وقيل اصول الفقه معرفتها اى معرفة دلائل الفقه
الاجمالية ورجح المصنف الاول قال لانه اقرب الى المدلول لغة اذ الاصول
لغة الادلة كما فى تعريف جميعهم الفقه بالعلم بالاحكام لا نفسها
اذ الفقه لغة الفهم انتهى ثم اعلم ان اسماء العلوم كالاصول والفقه
والنحو يطلق كل منها تارة بازاء معلومات مخصوصة كقولنا زيد
يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعنية وتارة بازاء ادراك تلك
المعلومات وباعتبار اختلاف المعنيين التعريف فمن عرف اصول
الفقه بانه ادلة الفقه الاجمالية فباعتبار المعنى الاول ومن قال

معرفة

معرفة ادلة الفقه الاجمالية فباعتبار المعنى الثانى فقول المصنف فى منع
الموانع ان التعريف الاول هو الصواب لكونه اقرب الى المدلول لغة
منتقد اذ كل منهما صواب والاصولى بيائ النسبة الى الاصول لانه غلب
على علم خاص حتى صار كالعلم عليه والا فجمع التكسير ان ينسب الى مفرده
فيقول والاصلى وهو العارف بها اى بدلائل الفقه الاجمالية والعارف
بطرق استفادتها وهى المرجحات المذكورة مفرقة فى الكتاب السادس
والعارف باحوال مستفيديها وهو المجتهد والمراد بهذه الاحوال شروط
الاجتهاد المذكورة فى الكتاب السابع هذا ثم ركلامه واعترض عليه بامور
الاول ان هذا التعريف الذ اختاره كالتعريف بالموضوع قال القطب فى شرح
الشمسية موضوع اصول الفقه الادلة السمعية الثانى قوله وقيل معرفتها
يوهم ان ثم قولا مقتصرا على ذلك وليس كذلك وعبارة البيضاوى
واصول الفقه معرفة دلائل الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادات منها وحال
المستفيد فاقتصر المصنف على صدر كلامه وجعل المرجحات وصفات المجتهد
جزأ من معرفوه الاصولى فى منع الموانع انه لم يسبقه الى ذلك احد وقرره بما لا
يشفى الثالث انه اراد بالدلائل الادلة جمع دليل ولم يسمع جمع دليل على
دلائل قال ابن مالك فى شرح الكافية لم يات فعايل جمعا لاسم جنس
على فعيل وان ردبانه انى نادر اكوصايد جمع وصيد الرابع ان اسم الدليل
يختص بالقطعى وان الظنى يسمى امارة ومعلوم ان قولنا الامر للوجوب
حقيقة والنهى للتحريم كذلك والمطلق يحمل على المقيد الى غير ذلك
ظنى لا قطعى وقد نقل المصنف فى اخر المخصصات فى شرح المختصر خلافا فى
مسائل اصول الفقه هل هى كلها قطعى وبعضها ظنى واستظهر الثانى الخامس
ان مباحث الاجتهاد من اصول الفقه ليست ادلة له لما سيأتى من ان
الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى وليست هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)